قرارات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

Resolutions of the United Nations and specialized international organizations and their role in combating the transnational organized crime

ط.د/ سليني محمد الصغير [1]، د/ بن تغري موسى [2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، مخبر السيادة والعولمة جامعة يحيى فارس بالمدية، *silinims@gmail.com*

[2] كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، مخبر السيادة والعولمة جامعة يحيى فارس بالمدية، *bentegri.moussa@yahoo.com*

تاريخ الإرسال: 2020/07/18 تاريخ القبول:2022/12/20 تاريخ النشر: 2023/05/31

ملخص:

إن من بين التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في وقتنا الراهن هي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هذه الجريمة التي باتت من أخطر ما يهدد الإستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدول، وتهدف هذه الدراسة الى توضيح دور قرارات منظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة، وإسهاماتها في محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل حماية المجتمع من مجموعات المنظّمات الإجرامية الخطيرة، لكن ما يمكن إستنتاجه أنه وعلى الرغم من الجهود المبذولة من هذه المنظمات لمكافحة هذه الجريمة إلا أنه لاتزال هناك عقبات كبرى قانونية وواقعية تحول دون القضاء على هذه العصابات

الإجرامية مما يتطلب معه الاسراع في وضع ترتيبات جديدة وفعالة للقضاء على هذه الظاهرة الاجرامية.

كلمات مفتاحية: منظمة الامم المتحدة، المنظمات الدولية المتخصصة، الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

Abstract:

Among the challenges facing the international community today is the transnational organized crime, this crime has become one of the most serious threats to the political, social and economic stability of nations, and this study aims to clarify the role of the United Nations organization and the specialized international organizations, and their contributions in the fight against the organized crime Transnationalism in order to protect the society from a group of dangerous criminal organizations, but what can be concluded is that, despite the the efforts made by these organizations to combat this crime, there are still a major legal and realistic obstacles preventing the elimination of these criminal gangs, which requires it to expedite the establishment of a new and effective arrangements to eliminate this criminal phenomenon.

Keywords: *United Nations Organization, Specialized International Organization, Transnational Organized Crime.*

1- المؤلف المرسل: ط.د:سليني محمد الصغير، **الإيميل:** silinims@gmail.com

مقدمة:

بالرغم من التقدم الحضاري الذي يشهده العالم حاليا، إلا أن حدة الجرائم ازدادت ضراوة، وتنوعت مظاهرها في كل أنحاء العالم، مما جعل الدول تسارع إلى الدخول في علاقات تعاون متبادل، من أجل تنسيق الجهود في مجال مكافحة الجريمة، لأن الجهود الداخلية التي تبذلها هذه الدول أصبحت غير كافية ولم تمنع أو تقلص من حجم هذه الجرائم المرتكبة، وهذا نظرا للتقدم التكنولوجي الهائل الذي اجتاح العالم مما ساعد على ظهور أنماط جديدة من الجرائم على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، وكان من أهم هذه الجرائم الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

لقد أصبح موضوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية يكتسي أهمية بالغة على الساحة الدولية، وذلك لأن هذه الجريمة تعد من بين أخطر الجرائم في العصر الحديث، والتي تمتد مخاطرها و أثارها إلى خارج الحدود الإقليمية للدولة،أو الدول فهي بذلك تهدد إستقرار العلاقات الدولية، والامن الداخلي للدول، وبالتالي فإن هذه الممارسات، والانشطة الإجرامية تشكل خطورة كبيرة على المجتمع.

إن الهدف من التطرق إلى موضوع الجريمة المنظمة هو توضيح لحقيقة المنظمات الإجرامية، وما تتمتع به من خصائص تجعلها قادرة غلى كسر الحواجز، والتغلغل داخل الانظمة الإقتصادية والسياسية، و الامنية للدول إضافة إلى إبراز دور قرارات منظمة الامم المتحدة، والمنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة هذه الجريمة.

و إشكالية موضوع الدراسة هي: ماهو دور قرارات منظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي بإعتباره يتناسب مع هذه الدراسات، و قسمنا البحث الى محورين أساسيين المحور الاول يتناول دور قرارات منظمة الامم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمحور الاني يتناول دور قرارات المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

1.قرارات منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة

إن منظمة الامم المتحدة وبما أنها مكلفة بحفظ السلم والأمن الدولي فقد جعلت من مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتصدي لها في صدارة اهتماماتها وذلك من خلال الجهود المبذولة من طرفها في هذا المجال، فكرست لها العديد من الوسائل لمواجهتها والحد من انتشارها، ويبرز هذا من خلال عقدها للعديد من المؤتمرات الدولية لمناقشة هذا الموضوع، والخروج بالحلول الناجعة اضافة إلى إنشائها للعديد من الاجهزة على مستواها بهذا الخصوص وكما كان لها دور كبير في ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية[1] بخصوص هذه الجريمة، والتي كان من نتائجها إبرام اتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام2000، وفي نفس الصياغ أصدرت المنظمة عدة قرارات من أجل التصدي لهذه الجرائم ومكافحتها، والتي سنتطرق للبعض منها فيما يلي:

1.1. قرارات المنظمة في مجال مكافحة المخدرات:

انطلاقا من نص المادة: 68[2]، من ميثاق الأمم المتحدة، التي خولت المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء اللجان والهيئات الفرعية التي تساعده في أداء مهامه ووظائفه، قام المجلس بإنشاء العديد من هذه اللجان، ومن بينها لجنة المخدرات، ولجنة منع الجريمة، والعدالة الجنائية، وفضلا عن ذلك وضعت

منظمة الأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة (UNEP)، وللدلالة على القرارات التي تصدرها منظمة الأمم المتحدة في مجال التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية نذكر وعلى وجه التحديد المخدرات:

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (التابع لمنظمة الأمم المتحدة) رقم 1106 بتاريخ 4 مارس 1964، المتعلق بإنشاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وهذا تنفيذا لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وهي تختص بالوقاية والإشراف على حركة المخدرات، وتقرر احتياجات الدول من المخدرات التي تستعمل للأغراض الطبية والعلمية، وتنظيم ندوات وبرامج تدريبية لمديري أجهزة مراقبة استعمال العقاقير المخدرة في الدول النامية.

- قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 179/45 لسنة 1990 والمتعلق بإنشاء هيئة تسمى ببرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ويختص البرنامج بمساعدة الدول في مكافحة المخدرات، والتنسيق مع المنظمات الدولية لتحقيق التعاون في مجال المكافحة عن طريق تبادل المعلومات والخبرات[3].

وهاتين الهيئتين تمارسان نشاطهما بالتنسيق مع لجنة المخدرات، التي تعد إحدى اللجان الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة والهيئة الرئيسية التي تقرر السياسة العامة لمراقبة المخدرات، وقد أنشئت في عام 1946، لتحل محل اللجنة الاستشارية لتجارة الأفيون والمخدرات، وقد أناطت بها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ولاية مهمة من أجل تحقيق الأهداف المقررة في مكافحة انتشار المخدرات، أي مكافحة إنتاجها، والاتجار غير المشروع بها، وتعد هذه اللجنة المسؤولة عن قيادة العمل الدولي في مجال مكافحة المخدرات أمام المجلس الإقتصادي والإجتماعي[4].

ولقد قامت لجنة المخدرات سنة 1956 بوضع مشروع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وكما وضعت مشروع المؤثرات العقلية لسنة 1971،...إلخ[5].

2.1. قرارات المنظمة في مجال مكافحة جريمة نقل ودفن النفايات السامة:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الميثاق العالمي للطبيعة بموجب القرار 7/37 بتاريخ 28 أكتوبر عام 1982، الذي أكد بدوره على ضرورة الالتزام بحماية البيئة من التلوث وبصفة خاصة من النفايات السامة والخطرة وجاء التأكيد على هذا الإلتزام في الفقرة (12) منه التي تنص على أنه: "يجب تحاشي تصريف المواد الملوثة في النظم الطبيعية فإذا لم يمكن تحقيق ذلك تعالج هذه المواد عند المنابع باستخدام الوسائل العلمية المتاحة وتتخذ تدابير وقائية خاصة لمنع تصريف النفايات المشعة والسامة"[6].

- قرار الجمعية العامة رقم 44/226 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر عام 1989 بشأن الاتجار بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة، والتخلص منها ومراقبتها ودفنها عبر الحدود، والتي أكدت فيه خصوصا على خطر الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة، وتكريس التعاون الدولي مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية بالشأن البيئي، والاستفادة بما لديها من دعم ومشورة، لاسيما على مستوى الخبرات[7].

- كما لعبت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[8]، دور مهم في مكافحة التلوث بالنفايات الخطرة من خلال إصدارها لعدة قرارات في هذا الإطار، حيث أصدرت اللجنة القرار رقم:42/1989 في6 مارس سنة 1989، بشأن جريمة النفايات السامة والبضائع الخطرة، وكذلك القرار رقم 43/1990 بتاريخ 6 مارس عام 1990، بخصوص إغراق النفايات السامة والخطرة في البحار

إضافة إلى القرار رقم: 47/1991 الصادر في 5 مارس 1991، الذي رحبت فيه بتوقيع اتفاقية "باماكو" لخطر تصدير النفايات إلى القارة الإفريقية، وطلب من المجتمع الدولي تدعيم الدول الإفريقية فيما تقوم به من جهود لتنفيذ أحكام الاتفاقية[9].

كما أصدرت اللجنة في وقت لاحق قرارين أخرين: القرار رقم 81/1993، وهو قرارها الأول بشأن "الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان" والذي أكدت فيه على أن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السامة أو الخطرة بصورة غير مشروعة يشكلان تهديدا خطيرا لحقوق الإنسان في الحياة والصحة والقرار رقم:17/2004عام 2004، بشأن الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السامة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان"[10].

3.1.منع الجريمة المنظمة ومعاملة المذنبين:

عقد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين في "هافانا" العاصمة الكوبية، في الفترة سنة 27 آب إلى 27 أيلول من العام 1990[11]، وقد كشف المؤتمر عن تصاعد القلق الدولي إزاء الخطورة المعترف بها للجرائم التي ترتكبها المنظمات الإجرامية، ولاسيما جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، والاتجار بالأشخاص، والتعدي على الممتلكات الثقافية وإفساد الموظفين، وانتهاك حرمة الأموال العامة، وناشد المشاركون في المؤتمر العالمي المذكور الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تولي موضوع الجريمة المنظمة عناية خاصة، وتتخذ الترتيبات اللازمة وفق ما تراه مناسبا للتصدي في إطار عالمي لمثل هذه الجرائم[12].

وبناء على ذلك وفي البند الثالث من جدول أعمال المؤتمر المعنون بـ"إتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعالة ضد الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية الإرهابية"، إعتمد المؤتمر في قراره (24) مجموعة من المبادئ التوجيهية لمكافحة الجريمة المنظمة التي أقرتها الجمعية بموجب قرارها رقم 123/45 بتاريخ ديسمبر 1990، وحثت فيه الدول الأعضاء على النظر بإيجابية فيما صيغ في المؤتمر الثامن من مبادئ، وأكد على أن الأساليب المثلى لمكافحة الجرائم المنظمة بصورها المختلفة تأتي من خلال التركيز على الإجراءات الوطنية والدولية، وهو ما انتهت إليه مذكرة المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها في إطار الاستراتيجية الوقائية[13].

إضافة إلى ما تقدم أعلاه تبنى المؤتمر قرارا يدعو إلى مكافحة الفساد بوصفه صورة من صور الجريمة المنظمة وتضمن القرار: الطلب من الدول الأعضاء إنشاء آليات إدارية لمنع الممارسات الفاسدة وإساءة استعمال السلطة، وكذلك أن يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تهيئة الموارد المالية اللازمة لدعم الإجراءات الفنية المتخذة لمكافحة الفساد، إضافة إلى قيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمتابعة مسألة الفساد وتقديم نتائج هذه المتابعة إلى منظمة الأمم المتحدة[14].

4.1.عقد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية:

بناء على توصية من لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 29/1993 لمواجهة المشكلات والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف مناطق العالم، عقد المؤتمر العالمي الوزاري المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية بمدينة نابولي الإيطالية خلال الفترة من:21إلى23 نوفمبر1994[15].

وقد طالب المؤتمر بوجوب اتخاذ تدابير ووضع إستراتيجيات لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها، كما طالب المؤتمر بضرورة التعاون بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالي والاقتصادي والسلطات المكلفة بإنفاذ القوانين واعتماد تدابير تشريعية لمصادرة العائدات غير المشروعة، والنظر إلى اتخاذ تدابير تحد من السرية المالية لفرض رقابة فعالة على تبييض الأموال، وأسفر مؤتمر نابولي عن إصدار وثيقة عرفت "بإعلان نابولي" تضمنت الخطة التنفيذية الموجهة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي أبرزت الأقطار التي تهدد دول العالم نتيجة استفحال نشاط هذه الجريمة وكان من بين ما تضمنه الإعلان: مطالبة الدول بوضع إستراتيجيات وتشريعات وسياسات وإجراءات لمحاربة الجريمة، وكذلك معرفة الأبعاد الحقيقية للجريمة ومتطلباتها وأساليب عملها، وجمع وتحليل المعلومات والإحصائيات الموثوق بها[16]، إضافة إلى مساعدة الدول النامية من طرف المجتمع الدولي بتدعيم أجهزتها للعدالة الجنائية لتصبح قادرة على مكافحة الجريمة المحكمة، وكذا أعدتها في سن التشريعات العقابية أو تعديلها0.[17]

ونخلص أن منظمة الامم المتحدة بما أنها تعد الجهاز الدولي الرئيسي الذي يعمل على توحيد، وتنسيق الجهود الدولية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنية كافة، ومن هذا المنطلق دفع ظهور الجريمة المنظمة والاثار السلبية المترتبة عنها منظمة الامم المتحدة إلى بذل جهود حثيثة من اجل التوصل إلى الحد من مظاهرها، وأخطارها سواء اكان ذلك عن طريق انشاء اللجان، والهيئات المتخصصة في مكافحة الجريمة ام عن طريق ابرام الاتفاقيات، أو عقد المؤتمرات، أو اصدار القرارات وكما سبق هنا الاشارة اليه

وكل هذا من اجل ايجاد السبل الناجعة لمواجهة هده الجريمة، وتطهير بيئة المجتمع الدولي من آفتها.

2.قرارات المنظمات الدولية المتخصصة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة

وفقا لنص المادة63 من الميثاق ترتبط بمنظمة الامم المتحدة العديد من المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، وهي المنظمات التي تختص بممارسة نشاط دولي معين يحدده لها دستورها أو المعاهدات التي أنشأتها.

ويذكرأن من بين المنظمات المتخصصة التي تلعب دورا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول" بفضل القرارات التي أصدرتها في هذا الشأن فهي تعد نموذجا يتمتع باختصاص شامل في مكافحة أنواع الجرائم كافة، فضلا عن الدور الذي تلعبه في تعقب المجرمين وضبطهم و إستردادهم، كما كان للقرارات الصادرة عن المؤسسات المالية الدولية على غرارهيئة العمل المعنية بالإجراءات المالية " FAFT" دورا مهما في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كجريمة غسل الاموال.

1.2. منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول":

أنشئت هذه المنظمة عام 1923 بفيينا تحت تسمية اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ليعاد تسميتها عام 1956 بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"،مقرها الحالي بمدينة ليون الفرنسية والذي انتقلت اليه سنة1989،كما لها مكاتب وطنية منتشرة عبر الدول الاعضاء يقدر عددها ب190مكتب، وتعد المنظمة مظهرا من مظاهر التعاون الدولي الفعال في محاربة الجرائم ذات الصبغة الدولية، وهي من أهم المنظمات التي أثبتت جدارتها وخبرتها وقدرتها على مكافحة الجريمة على المستوى الدولي[18].

وتلعب منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول" دورا مهما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سواء أكان ذلك عن طريق إنشاء اللجان المختصة بمكافحة صور ومظاهر هذه الجريمة، أم عن طريق عقد المؤتمرات التي تبحث من خلالها سبل مواجهة هذه الجريمة والحد من مخاطرها، فضلا عن دورها في تزويد الدول بمعلومات مهمة عن الأشخاص مرتكبي الجرائم بحيث تسهل على هذه الدول مهمة الكشف عن هوية مرتكبيها وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم إلى العدالة[19].

وقد ركز الانتربول على الجريمة المنظمة والنشاطات الاجرامية المتعلقة بها مثل غسيل الاموال، وقد انشأ لهذا الغرض في عام 1989 فرعا للجريمة المنظمة ملحقا بالسكرتارية العامة من اجل دراسة الجوانب المتعلقة بالجريمة المنظمة جميعها، و ايجاد قاعدة معلومات شاملة للمنظمات الاجرامية ومجموعات الاشخاص المتورطين في النشاطات غير المشروعة والمستمرة من اجل تحقيق ارباح غير مشروعة حيث يتم تحليل المعلومات المتوفرة بانتظام لتحديد العلاقة والهيكل التنظيمي وعضوية عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومن ثم التمكن من شل حركتها.

كما انشئت المنظمة عام 1993 وحدة لتحليل المعلومات الجنائية والحقتها ايضا بالسكرتارية العامة من اجل وضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة وظيفيا، ومهنيا واستخلاص اكبر قدر من المعلومات المناسبة من مجموعة المعلومات الضخمة التي جمعت من مصادر متعددة، وفي عام 1994 صاغ الانتربول دليلا شاملا عن منهجية تحليل الجريمة[20]. وضمن سعيه لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أصدر الانتربول العديد من القرارات والتوصيات، ففي الجلسة الرابعة والستين للمنظمة المنعقدة في سبتمبر 1995

تم اتخاذ قرار بالإجماع يتعلق بإعلان مكافحة غسيل الاموال ويوصي هذا القرار الدول الاعضاء بضرورة تبني الاجراءات التالية في تشريعاتها الداخلية:
الادانة الجنائية للأشخاص الذين يساهمون بصورة عمدية في الايرادات الناشئة عن الانشطة الاجرامية الخطيرة، وكذلك منح السلطات القائمة على تنفيذ القانون الصلاحيات الكافية لتعقب وتابعة وتجميد الاموال الناتجة عن النشاط الاجرامي الخطير، إضافة إلى السماح للمصارف، وبقية المؤسسات المالية بتقديم تقارير او الابلاغ عن الصفقات غير الاعتيادية، او المشكوك فيها، كما تم الطلب من المؤسسات المالية الاحتفاظ، ولمدة خمس سنوات بكل السجلات الضرورية حول التعاملات المحلية، والدولية لتمكين الدول الاعضاء من التحري بصورة كافية عن غسل الاموال، وتعزيز التعاون الدولي من خلال تمكين الدول الاعضاء من الاستجابة للطلبات المقدمة من الدول الاخرى فيما يتعلق بهذه السجلات، والسماح بالتسليم العاجل للأشخاص المتهمين بجرائم غسل الاموال[21].
وفي الجلسة السادسة والستين للجمعية العامة للأنتربول المنعقدة في نيو دلهي في سبتمبر عام 1997 أوصت الجمعية العامة بمجموعة من التوصيات تضمنها القرار رقم 15/66 والقرار 17/66:
حيث أوصى القرار الأول رقم 15/66 بما يلي: ضرورة أن تنص التشريعات الوطنية على مسألة الأشخاص المعنوية المشاركة عن قصد في عمليات غسل الاموال الناتجة عن النشاطات الاجرامية، وكذلك ضرورة مصادرة الأموال ذات المصدر غير المشروع، ومنح الموظفين المكلفين بتطبيق القانون سلطة التعرف على هوية هذه الاموال من يد السلطات ذات الاختصاص، تقسيم الاموال المصادرة بين السلطات التي ساهمت في ردع عمليات غسل الاموال بما في ذلك منظمة الانتربول وإلزام البنوك والمؤسسات المالية الاخرى بالإبلاغ عن

العمليات المالية المشبوهة فضلا عن إلزامها بالاحتفاظ بأثر المعاملات التي تتم على المستوى الوطني والدولي لمدة خمس سنوات من التاريخ الذي تمت فيه هذه المعاملات، إضافة إلى منع البنوك والمؤسسات المالية من فتح حسابات مجهولة، وعلى السلطات الوطنية أن تسهل إمكانية جلب الأفراد المتهمين بجرائم غسل الاموال.

أما القرار الثاني القرار 17/66 المعنون "تحقيقات وتعاون الشرطة الدولية في مجال غسل الأموال" فقد اوصى بضرورة أن تعمل الدول الاعضاء على تطبيق تشريع ناجح يمنح المكلفين بتطبيق القانون السلطات الضرورية لمكافحة غسل الاموال على المستوى الوطني والدولي ، وذلك من خلال الاجراءات الاتية: تبسيط الاجراءات الضرورية للحصول على الوثائق المالية، ورفع السر المصرفي وتجاوز العقبات التي تتسبب في تأخير تبادل المعلومات الخاصة بالشرطة، أو المعلومات المالية بين السلطات ذات الاختصاص، وكذلك السماح للسلطات المكلفة بتطبيق القانون باستعمال تقنيات من شأنها تسهيل مهمة الكشف عن عمليات غسل الاموال عندما تتناول تحقيقاتهم أموالا ناتجة عن نشاطات اجرامية، وضمان حماية الشهود الذين يشهدون في قضايا غسل الاموال، وتخفيف العقوبة على المتواطئين في عمليات غسل الاموال الذين يؤدون شهاداتهم امام العدالة بالشكل الذي يسهل على سلطات التحقيق، والمحاكمة من ملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، إضافة إلى إحترام مبادئ القانون الداخلية الاساسية لكل دولة[22].

إن إختصاص منظمة الانتربول لا يقتصر على مكافحة جريمة غسل الاموال فقط، وانما يشمل جميع الجرائم التي ترتكبها الجماعات الاجرامية المنظمة على غرار مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومكافحة جريمة الفساد،

ومكافحة جريمة الاتجار بالرقيق الابيض، والمطبوعات المخلة بالحياء ومكافحة جرائم تزييف العملة، وجرائم الاحتيال الدولي وغيرها من الجرائم عبر الوطنية[23].

2.2 فرقة العمل المالي الدولية" FAFT":

إن جهود المؤسسات المالية الدولية ممثلة في البنك الدولي و صندوق النقد الدولي قاصرة، وغير كافية لمكافحة هذه الجريمة، لأن هذه الجهود تقتصر على مجال إختصاصها، و المتمثل بتقديم القروض، و غيرها من أوجه الدعم المالي للدول الأعضاء، حيث توقف أو تعلق هذه المؤسسات مساعداتها المالية للدول التي يثبت فيها وجود الفساد، وهذا بحد ذاته غير كاف لمكافحة هذه الظاهرة. هذا ما جعل مجموعة الدول الصناعية الثمانية الكبرى (G8)، التي ضمّت الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، ألمانيا، فرنسا، بريطانيا، إيطاليا، كندا ومن ثم روسيا، منذ تأسيسها، تولي اهتماما كبيرا لمكافحة الجريمة المنظّمة، وذلك عن طريق إنشاء هيئة العمل المعنية بالإجراءات المالية "FAFT" في قمة باريس الاقتصادية في العام 1989، وقد اخذت هذه الفرقة على عاتقها منذ تشكيلها مهمة القيام بدورين رئيسيين هما: وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بمكافحة غسل الاموال، وتقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات، وقد قامت هذه الهيئة بإصدار توصيات في 19 أفريل 1990 تمثّلت بما يأتي: الطلب من المؤسسات المالية أن تحتفظ بأسماء الأشخاص في سجلات، لمدة خمس سنوات على الأقل، عند قيامهم بإبرام معاملات مالية أو تجارية، وأن تطلع عليها السلطات المختصة عند الطلب، وأن يتخذ كل بلد خطوات للمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات الصادرة

في العام 1988، إضافة إلى قيام الدول بإتخاذ إجراءات تسليم المجرمين المتّهمين بجريمة غسل الأموال أو ذات الصلة بها.

كما تم إنشاء مجموعة أخرى إبان إجتماع الحكومات السبع في كندا في الفترة من 15إلى17 جوان 1995، وتمثّل هدفها بمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وفي قمة الحكومات السبع التي عقدت في مدينة ليون الفرنسية في 1996/6/29 تبنّت البلدان السبعة توصيات، من أهمها: تشجيع الدول على تسليم المجرمين عن طريق المعاهدات والتشريعات، قيام الدول بتوفير الحماية الكافية للأشخاص الذين قدّموا معلومات أو أدلّة أو شاركوا أو وافقوا على المشاركة في التحري بشأن جريمة مرتكبة، وكذا مساهمة دوائر الهجرة في أداء دورها في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ومحاربة تهريب الأجانب وعلى الدول القيام بتبادل المعلومات عن تحرّكات المجرمين عبر الحدود والنظر في اتخاذ تدابير تشريعية لمصادرة العائدات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة، أو وضع اليد على الأصول عند الاقتضاء، وتوفير ترتيبات موقتة كتجميد الأصول أو ضبطها[24].

ونخلص في الاخير انه على الرغم من الدور الذي تلعبه هذه المنظمات وعلى رأسها الأنتربول في مكافحة الجريمة عبر الوطنية إلا ان الساحة الدولية تشهد زيادة ملحوظة في ارتكاب هذا النمط من الجرائم اذ يتعذر على هذه الهيئات الدولية في احيان كثيرة الكشف عنها وعن هوية مرتكبيها ولعل السبب في ذلك كما يرى البعض يعود الى مبدأ السيادة الذي تتمسك به الدول، والذي يحول دون قيام المنظمة بدورها على الوجه الصحيح في ملاحقة مرتكبي الجرائم وضبطهم وتقديمهم إلى العدالة، إضافة إلى سرية الحسابات المصرفية التي تتبعها البنوك، والمؤسسات المالية الاخرى اذ تحول هذه السرية دون حصول المنظمة على

المعلومات الكافية عن رؤوس الاموال والكشف عن مصدرها لمعرفة مشروعيتها من عدمها، و كذلك عدم وجود جهاز حكومي دولي في أطار منظمة الأمم المتحدة يختص بمكافحة جريمة الفساد على الرغم من خطورة هذه الجريمة، وطغيانها على المجتمع برمته

الخاتمة:

قامت منظمة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة المرتبطة بها بدور فعال في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث بدت هذه الجريمة منذ الوهلة الاولى بشكل جعلها تمثل تحديا جديدا يواجه الدول وبذلك باتت هذه الجريمة من أخطر ما يهدد الاستقرار السياسي، والاجتماعي والاقتصادي للدول دون تمييز بين الدولة القوية والدولة الضعيفة، أو الكبيرة والصغيرة، أو المتقدمة والنامية، إذ أن جميع الدول قد تأثرت سلبيا بظهور هذا النمط من الإجرام.

ومن أهم النتائج التي استخلصناها في هذا الاطار نذكر ما يلي:

- عدم وجود اتفاق على المستوى الدولي حول وضع تعريف مبسط للجريمة المنظمة عبر الوطنية بحيث يسهل معه مهمة الحد من مخاطرها والقضاء عليها، ولعل السبب في ذلك يعود الى تعدد صورها أو مظاهرها و بالتالي فإن من الصعوبة بمكان وضع تعريف واحد لها بحيث يكون مشتملا على جميع صورها واشكالها.
- يؤخذ على إتفاقيات الأمم المتحدة في مجال مكافحة صور، ومظاهر الجريمة المنظمة عبر الوطنية أنها قاصرة، وغير كافية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذلك أن هذه الإتفاقيات ذات أثر نسبي من حيث سريانها على الدول، إذ وردت فيها عبارة "على الدول الأطراف" مما يعني أنها لا تلزم الدول التي ليست طرفا فيها، وهذا بحد ذاته يعد

قصورا يحول دون مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصورة فعالة، كما أن تعدد الإتفاقيات الدولية، والإلتزامات الناتجة عنها أدى إلى تشتت الجهود الدولية مما يثقل كاهل الدول الأطراف فيها و بالتالي التهرب من تنفيذها.

- في مجال غسل الأموال فإن سرية الحسابات المصرفية التي تتمسك بها غالبية المؤسسات المالية تعد من أهم المعوقات التي تقف بوجه دور المنظمات الدولية، وهي يصدد مكافحة جريمة غسل الأموال، لأن هذه السرية تحول دون تتبع رؤوس هذه الأموال من أجل الكشف عن مصدرها غير المشروع، ومن ثم العمل على مكافحتها.

لذلك يجدر بنا تقديم بعض التوصيات التي نراها ضرورية:

- توسيع الصلاحيات الممنوحة للمنظمات الدولية، وتفعيل دورها حتى تساهم في مكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة عبر مختلف الطرق الممكنة، والسعي لوضع هذا في مصاف الجرائم الدولية المنظمة، وتشديد العقوبات المقررة عليها، اضافة الى ضرورة قيام المجتمع الدولي متمثلا بمنظمة الأمم المتحدة بإنشاء نظام رقابي فعال على عمليات نقل ودفن النفايات السامة، إلى جانب إنشاء محكمة دولية متخصصة بالنظر في هذه الجرائم نظرا لما تشكله هذه الجرائم من تهديد للبيئة و الإنسانية على حد سواء.
- ضرورة سعي المجتمع الدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة إلى إبرام إتفاقية جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنطوي على تنظيم جديد لمختلف جوانب هذه الجريمة، ويجب أن تكون هذه الإتفاقية من قبيل الإتفاقيات الشارعة التي تلزم الدول كافة بصرف النظر عن عما

إذا كانت هذه الدول طرفا أم لا في هذه الإتفاقية، و أن تكون عباراتها من المرونة بحيث تكون متسقة مع التطورات التي تطرأ على المجتمع على أن تكون هذه الإتفاقية المقترحة بديلا عن جميع الإتفاقيات السابقة عليها المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو أي مظهر من مظاهرها.

- إضافة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي أصلا ذات طابع دولي ذلك أن أثار هذه الجريمة لا تقتصر على إقليم دولة واحدة، وإنما تمتد لتشمل إقليم أكثر من دولة. كما أنه بهذه الاضافة سنتلافى الكثير من المشكلات التي تثيرها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و بخاصة المشكلات المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق، والمحكمة المختصة بالنظر في هذا النمط من الجرائم.
- ضرورة سعي الدول كافة إلى صياغة تشريعات تجرم الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعمل على مكافحتها، ذلك أن الجهود الدولية لا تكفي لوحدها لمكافحة هذه الجريمة ما لم تكن مدعومة بالجهود الداخلية للدول، على أن تراعي هذه الدول في صياغتها لتلك التشريعات ما تقرره الإتفاقيات الدولية من إلتزامات، وما تصدره المؤتمرات من توصيات متعلقة بالإجراءات الواجب إتخاذها للحد من مخاطر هذه الجريمة وتطهير بيئة المجتمع الدولي من مخاطرها.
- العمل على التخفيف من غلو قاعدة سرية الحسابات المصرفية التي تتمسك بها المؤسسات المالية، وذلك من خلال مد الجهات المختصة بمكافحة جريمة غسل الأموال بالمعلومات اللازمة عن رؤوس الأموال

المشكوك في شرعيتها عند طلبها إسهاما من هذه المؤسسات في مكافحة هذه الجريمة.

- ضرورة سعي المجتمع الدولي متمثلا بمنظمة الامم المتحدة إلى إنشاء جهاز حكومي دولي يختص بمكافحة جريمة الفساد مع توفير الدعم المالي، والفني اللازمين له من أجل تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، إلى جانب إنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في قضايا الفساد الدولي.

ضرورة منح منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) المزيد من الصلاحيات، والإختصاصات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعدم التمسك بمبدأ السيادة من جانب الدول لمنع هذه المنظمة من القيام بدورها على الوجه الصحيح في ملاحقة مرتكبي الجرائم من أجل إلقاء القبض عليهم، وتقديمهم إلى العدالة، ومتى ما منح الأنتربول هذه الصلاحيات، فإنه سيلعب دون شك دورا مهما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتطهير بيئة المجتمع الدولي من آفتها.

التهميش و الإحالات:

[1] أبرمت منظمة الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات التي كان الغرض منها مكافحة الجريمة بصورة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة ونذكر منها:

- اتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات وغسل الأموال الناتجة عنها:(الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 بنيويورك عدل نصها بروتوكول 1972،اتفاقية المؤثرات العقلية 1971بفيينا، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإيجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 20/19 جانفي 1988).

- الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جريمة نقل ودفن النفايات السامة وكانت أهم اتفاقية هي اتفاقية بازل السويسرية 1989.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية باليرمو 15 نوفمبر 2000. انظر: (محمد حسن خمو المزوري، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،ط1،دار الكتب القانونية بمصر، دار شتات للنشر الامارات،2017، ص71-113).

[2] تنص المادة: 68 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان. كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

[3] براهيمي فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة ماجستير كلية القانون، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2004، ص94.

[4]براهيمي فيصل، المرجع السابق ،ص90.

[5]محمد حسن خمو المزوري، المرجع السابق، ص76.

[6] Agnès- Michelot, le droit à l'environnement en droit international. paris. Harmattan édition. 2007. P177.

[7] ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، ط1 دار الحامد للنشر والتوزيع،2016، ص194.

[8] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من اللجان المتخصصة الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي أنشئت عام 1946 من أجل تعزيز وترقية حقوق الإنسان، والتي تم تغييرها اليوم إلى مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 60/251 المؤرخ في 15 مارس سنة 2006، وقد أصبحت تعنى بقضايا البيئة.

[9] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص228،227.

[10]ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص215.

[11]براهيمي فيصل، المرجع السابق، ص98.

[12] محمد حسن خمو المزوري، المرجع السابق، ص117.

[13]فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص95-96.

[14]محمد حسن خمو المزوري، المرجع السابق، ص120.

[15]بحث هذا المؤتمر في الجرائم التي ترتكبها المافيا التي تسيطر على بعض مصادر الإنتاج والتوزيع والمتحكمة بأسعار المواد ونوعيتها وكميتها، وكذلك نشاط ذوي النفوذ الذين يستغلون مراكزهم في الدولة، ونفوذ المؤسسات الاقتصادية الكبرى للقيام بصفقات تجارية تستعمل في تحقيقها مختلف الوسائل غير المشروعة، و بحث المؤتمر أيضا الجرائم المتعلقة بالبيئة: (أنظر: محمد حسن خمو المزوري، المرجع السابق، ص121).

[16]نادر عبد العزيز الشافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، ط2، مزيدة ومنقحة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2005، ص451.

[17]نسرين عبد الحميد نبيل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2006، ص164.

[18]مايا خاطر، الجريمة المنطمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد27، العدد3،2011، ص523.

[19]Ronald- k. nobles, l'interpole de XXIe siècle, pouvoirs, Revue Trimestrielle publiée avec le concours du centre national du livre, France, N132, 2009, p114

[20]مايا خاطر المرجع السابق، ص523،524.

[21] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، ط1، دار الثقافة، عمان 2008، ص161.

[22]محمد حسن خمو المزوري، المرجع السابق، ص210،211.

[23]المرجع نفسه، ص212،211.

[24] محمد حسن خمو المزوري، المرجع السابق، ص231.

قائمة المراجع:

- **باللغة العربية**

- **الكتب:**

1- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، ط1، دار الثقافة، عمان 2008.
2- محمد حسن خمو المزوري، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،ط1، دار الكتب القانونية بمصر، دار شتات للنشر الامارات،2017.
3- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
4- نسرين عبد الحميد نبيل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، 2006.
5- نادر عبد العزيز الشافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، ط2، مزيدة ومنقحة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2005.
6- ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

- **الأطروحات:**

1- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
2- براهيمي فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة ماجستير كلية القانون، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر،2004 .

- **المقالات:**

- مايا خاطر، الجريمة المنطمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد27، العدد3، 2011.
- **باللغة الأجنبية:**

1-Agnès - Michelot, le droit à l'environnement en droit international. paris. Harmattan édition. 2007.

2-Ronald- k. nobles, l'interpole de XXIe siècle, pouvoirs, Revue Trimestrielle publiée avec le concours du centre national du livre, France, N132, 2009.